

## الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٣ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٨٠ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ٢٠/٦/١٤٤٢هـ

تقاعد - مدني - إحالة إلى التقاعد - امتناع عن الإحالـة إلى التقاعد - الفصل من العمل بقوـة النـظام - حـكم جـزائـي - سـجن - شـروط استـحقـاق المـعاش التـقـاعـدي - عدم استـيفـاء الشـروـط - الـالـتـماـس عـلـى الـحـكـم الـجـزاـئـي - عدم تعـطـيل تنـفيـذ الـحـكـم الـنهـائي.

مُطالبة المُدّعى إلـزـام المـدـعـى عـلـيـها بـرـفع أورـاقـه إـلـى المؤـسـسـة العـامـة للـتقـاعـد لـصـرـفـ مـعـاشـ تقـاعـديـ لـهـ - الثـابـتـ أنـ المـدـعـى أـمـضـىـ فـيـ الخـدـمـةـ اـثـنـيـ وـعـشـرـينـ عـامـاـ،ـ ثـمـ صـدـرـ حـكـمـ جـزـائـيـ بـإـدـانـتـهـ وـسـجـنـهـ لـمـدةـ عـامـيـنـ؛ـ وـعـلـيـهـ أـصـدـرـتـ المـدـعـىـ عـلـيـهاـ تـبـعاـ لـذـلـكـ قـرـارـ بـفـصـلـهـ - تـضـمـنـ النـظـامـ اـسـتـحـقـاقـ المـوـظـفـ مـعـاـشـاـ تـقـاعـديـاـ عـنـ نـهاـيـةـ خـدـمـتـهـ مـتـىـ ماـ بـلـغـتـ خـدـمـتـهـ الـمـحـسـوـبـةـ فـيـ التـقـاعـدـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ،ـ وـيـجـوزـ لـهـ طـلـبـ إـلـهـالـةـ إـلـىـ التـقـاعـدـ بـعـدـ انـقـضـاءـ مـدـةـ خـدـمـةـ مـحـسـوـبـةـ فـيـ أـنـظـمـةـ التـقـاعـدـ لـاـ تـقـلـ عـنـ عـشـرـينـ سـنـةـ،ـ وـبـشـرـطـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ إـلـهـالـةـ مـنـ الـجـهـةـ الـتـيـ تـمـلـكـ حـقـ تـعـيـيـنـهـ - عـدـمـ اـنـطـبـاقـ شـرـوـطـ اـسـتـحـقـاقـ المـعـاشـ التـقـاعـديـ عـلـىـ المـدـعـىـ - عـدـمـ قـبـولـ اـحـتـاجـ المـدـعـىـ بـأـمـضـائـهـ عـشـرـينـ عـامـاـ فـيـ الخـدـمـةـ؛ـ كـونـ إـلـهـالـةـ إـلـىـ التـقـاعـدـ بـعـدـ مـضـيـ عـشـرـينـ عـامـاـ فـيـ الخـدـمـةـ مـتـوقـفـةـ عـلـىـ شـرـوـطـ لـمـ يـسـتـوفـهـاـ المـدـعـىـ - عـدـمـ قـبـولـ



احتجاج المدعي بطلب التماس على الحكم الجزائي، واعتبار ذلك مسوغاً في عدم الفصل في قضيته الماثلة؛ كون هذه المحكمة أمهلته مدة تزيد عن ستة أشهر دون جدوى، وبإمكانه تقديم التماس لهذه المحكمة حال استجد جديد دون تعطيل الحكم الجزائي وآثاره التي اكتسبت حجية الأمر المضى به - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ٢٦/٧/١٣٩٢هـ.

## الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي للحكم فيها بأن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٤/١/١٤٤١هـ بدعوى ذكر فيها أنه عمل معلماً لدى فرع المدعي عليها بمكة المكرمة لمدة اثنين وعشرين عاماً، وصدر بحقه حكم جزائي قطعي بسجنه لمدة سنتين، فأصدرت المدعي عليها بدورها قراراً بتاريخ ٢٧/١/١٤٢٩هـ يتضمن طي قيده استناداً إلى المادة (٤/أ/١٢) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية، طالباً في دعواه هذه إلزام المدعي عليها برفع أوراقه إلى المؤسسة العامة للتقاعد بغرض بيان استحقاقه لعاش تقاعدي. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة حاصلها: أن المدعي طوي قيده تأديبياً بموجب

لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٢/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٢هـ، وأن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا يؤثر على تطبيق الحكم وتحقيق آثاره، وحيث إن المدعى قد صدر بحقه حكم قطعي واجب النفاذ، كما أن المادة التي وردت في الحكم مدة موجبة للفصل بقوة النظام، فقد جاء قرار المدعى عليها تطبيقاً لما نص عليه النظام، طالباً الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعى، قدم مذكرة حاصلها: أن المادة التي أوردها ممثل المدعى عليها تعنى بمن فصل من عمله لسبب تأديبي، وهذا لا خلاف عليه، ولكن لم يرد بالمادة ما يثبت عدم استحقاق الموظف المفصل تأديبياً للمعاش التقاعدي، كما أن نظام التقاعد المدني كفل للموظف التقاعد بشكل مبكر المعاش التقاعدي إذا بلغ السن النظامية للتقاعد بشرط أن يقضي عاماً واحداً على الأقل في وظيفته، وهو أحق بذلك لكونه قضى اثنين وعشرين سنة في مجال التعليم. فعقب ممثل المدعى عليها بمذكرة حاصلها: أن المدعى لم يسبق له المطالبة بالتقاعد المبكر، وإنما طالب بذلك بعد صدور قرار طي قيده، وقد نصت المادة (٢١٦) من لائحة الموارد البشرية على أنه: "لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة"؛ وعليه فلا يمكن استبدال قرار طي قيد المدعى بقرار إحالته للتقاعد لمخالفة هذا الإجراء لصريح النظام. وبجلسة لاحقة قدم المدعى نسخة من صحيفة التماس مقدمة إلى رئيس محكمة الاستئناف الجزائية طالباً فيها إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه، طالباً من هذه الدائرة وقف سير الدعوى إلى حين الفصل في



طلبه، فأجابته الدائرة إلى طلبه وقررت وقف سير الدعوى لمدة ثلاثة أشهر استناداً إلى المادة (٦٠) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وإلى المادة (٨٦) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، ولكون ميعاد معاودة السير في نظر الدعوى والمقرر سلفاً بتاريخ ١٣/٨/١٤٤١هـ تصادف مع استمرار جائحة كورونا، فقد قررت الدائرة تحديد ميعاد جديد لنظر الدعوى يناسب موعد معاودة المحكمة لسير عملها بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤١هـ، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ١٥/١١/١٤٤١هـ موعداً لنظر الدعوى، وفيها حضر المدعي وممثل المدعى عليها ولم يستطع المدعي تقديم أي جديد في دعواه بحسب إفادته، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة هذا اليوم لم يقدم المدعي أي جديد في دعواه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للنطق بالحكم.

## الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعي عليها برفع أوراقه إلى المؤسسة العامة للتقاعد لغرض صرف معاش تقاعدي له؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٢/١) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن المحكمة مختصة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)

وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢، والدائرة مختصة بناء على قرار رئيس مجلس القضاة الإداري المنظم لهذا الشأن. أما عن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن حق المدعي قد نشأ من تاريخ صدور قرار المدعي عليها بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧ هـ بطي قيده لأسباب تأدبية، والبين من خلال الأوراق أن المدعي تظلم إلى المدعي عليها وإلى وزارة الخدمة المدنية قبل تقدمه بدعواه دون جدو، ثم تقدم إلى هذه المحكمة خلال المدة النظامية وذلك بتاريخ ١٤٤١/١/٤ هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢ هـ. وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي عمل سابقاً معلماً لدى المدعي عليها لمدة اثنين وعشرين عاماً، وقد صدر بحقه حكم شرعي قطعي بإدانته وسجنه لمدة عامين، وأصدرت المدعي عليها تبعاً لذلك قراراً بطي قيده، ولما كانت مطالبة المدعي الماثلة برفع أوراقه للمؤسسة العامة للتقاعد لصرف المعاش التقاعدي له يستلزم معها بحث استحقاقه لهذه المطالبة وفحص الشروط النظامية التي تكفل لمستوفيها الحصول على المعاش التقاعدي، وهذا ما تكفلت بإيراده وشرحه المادة الثامنة عشرة من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦ هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٠٢/٨/١٢ هـ، والتي نصت على أنه: "يستحق الموظف معاشاً عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل، أو بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل".



الأقل، ويجوز للموظف أن يطلب الإحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انتهاء مدة خدمة محسوبة في أنظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الإحالة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعيين مثله ومع ذلك فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سامي -ما لم ينصا على أن الفصل بسبب تأديبي- فيستحق الموظف معاشًا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنة على الأقل، أما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشًا مهما تكون مدة خدمته "، وبتطبيق ذلك على حال المدعى يظهر للدائرة عدم انطباق أي من المواد المذكورة بحق المدعى؛ إذ إنه وبإقراره لم يكمل خمساً وعشرين سنة في خدمته الوظيفية، كما أنه لم يبلغ السن النظامية للإحالة على التقاعد بقوه النظام. أما ما يدفع به المدعى من إتمامه لعشرين عاماً في وظيفته، فإن تحقيق هذا البند مشروط بشرطين لا ينفكان عن بعضهما البعض، أولهما: أن يقدم المدعى بطلب الإحالة على التقاعد بأي طريقة رسمية معترفة، وهو ما لم يحصل ولم يقدمه المدعى طيلة مدة المراقبة. وثانيهما: أن يتحصل طالب التقاعد على موافقة الجهة التي تملك حق التعيين مثله، وهو ما لم يثبت حصوله بحق المدعى، ولا يخفى أن الشرط يلزم من عدمه العدم، والشرطان الواردان في المادة منعدمان وغير متحققين، فيلزم من انعدامهما انعدام المشروط، وعليه فلا وجه لمطالبة المدعى بتطبيق هذا البند بحقه، ودعواه بشأن طلب صرف الراتب التقاعدي مرفوضة برمتها. كما لا ينال من ذلك ما قد يرد أن للمدعى

حقاً تقادعياً لقاء عمله سواءً أكان حقاً وظيفياً أم راتباً معيناً أم مكافأة لقاء نهاية خدمته؛ ذلك أن المدعى قد حصر دعواه تحديداً في طلب صرف المعاش التقاعدي والرفع بذلك من جهة عمله، وليس للدائرة إلا أن تنظر طلبه وتتحقق من استيفاء مطالبه للمواد النظامية من عدمها، دون النظر إلى غير ذلك من المطالبات التي لم يطلبها المدعى أمامها، وهي بالتالي خارج محل النزاع. أما ما يدفع به المدعى من طلبه الالتماس من محكمة الاستئناف الجزائية واعتبار ذلك مسوغاً لعدم الفصل في قضيته الماثلة؛ فإن الدائرة أمهلت المدعى مدة تزيد عن ستة أشهر دون جدو، وما قد يظهر للمدعى من مستجدات حال قبول التماسه بالطرق الغير العادية فمؤداه وحاصله تقديم ذلك بالتماس للمحكمة الإدارية لتدارك نتائج هذا الحكم دون تعطيل الحكم الجزائي القطعي وأثاره التي اكتسبت حجية الأمر المضي به.

**لذلك حكمت الدائرة:** برفض الدعوى رقم (١٤٣) لعام ١٤٤١هـ المقدمة من المدعى (... ) ضد المدعى عليها الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة.  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

